

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 20.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) المتعلق بتفعيل المساطر القضائية من طرف شركة «ميدي 1 تي في».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 23 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بالأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي في» خصوصاً المادتين 31 و31 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتفعيل المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية:

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرتين الإخباريتين ليومي 5 مايو 2014 و6 فبراير 2015 اللتان يثمنهما الخدمة التلفزيية «ميدي 1 تي في» :

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار تتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرتين الإخباريتين ليومي 5 مايو 2014 و6 فبراير 2015 اللتان يثمنهما الخدمة التلفزيية «ميدي 1 تي في» وقدمتا خبرين يتعلق أحدهما باعتقال أشخاص يشتبه في انتقامهم لشبكة دولية لترويج المروجين في منطقة طنجة، تطوان، الناظور، ويرتبط الآخر باعتقال مفتش شرطة بالقنيطرة يشتبه في ارتكابه جريمة قتل في حق أفراد من عائلته بسلاحه الوظيفي :

وحيث تبين كذلك، من خلال معاينة النشرة المسائية ليوم 5 مايو 2014 أنها تضمنت عبارات من قبيل: «أفراد في شبكة لترويج المروجين في منطقة ...، أكبر مروج ومزود للمخدرات القوية من نوع الكوكايين والمروجين، و«أعضاء الشبكة»، والمروج الكبير ...» :

وحيث تبين من خلال معاينة النشرة المسائية ليوم 6 فبراير 2015 أنها تضمنت عبارات من قبيل: «ولم تخطئهم رصاصات زوج غاضب يعمل في سلك الشرطة»، «و ضرب نسيبيتو، عاود ضرب نسيبو...» :

وحيث إنه وانسجاماً مع المقتضى المذكور أعلاه، تمنع كذلك المادة 1.21 من دفتر تحملات المعهد من بث الخطابات الإشهارية السالفه الذكر خلال هذه البرامج وفق مقتضيات المادة 66 من القانون 77.03 :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 مارس 2015 توجيه طلب توضيحات للمعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 26 مارس 2015 برسالة شركة ميدي 1 تي في تعرّض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً :

وحيث تنص المادة 31 من دفتر تحملات على أنه: «في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر التحملات هذا ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة العليا بتوجيهه إشعار، أن يصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفه، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار :

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر...» :
وحيث إنه يتعمّن، تبعاً لما سبق ذكره، اتخاذ ما يلزم في حق المعهد «ميدي 1 تي في»،

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح بأن شركة «ميدي 1 تي في» التي تقدم الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تي في» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه :

2 - يوجه إنذار الشركة «ميدي 1 تي في» :

3 - يأمر بتبيّغ قراره هذا إلى شركة «ميدي 1 تي في» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوعشيب أوعي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «ميدي 1 تي في»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015). بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيوب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 21.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصلان 23 و119 منه :
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المادتان 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا ديباجته، والماد 3 و46 (الفقرة الأخيرة) و48 و49 و63 :

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصا المادتان 3.183 و3.184 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية:

وحيث تنص المادة 14 من دفتر التحملات على أنه «في إطار احترام حق الجمهور في الإخبار، وعند بث البرامج التي تتضمن تصريحات أو تعليق على الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تحيل على معلومة قضائية، يتم إيلاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحمة الحياة الخاصة وحماية القاصرين وتوارث الخبر...» :

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة وال المتعلقة بكل إنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يتربّ عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة» :

وحيث إن النشرتين الإخباريتين السالفتي الذكر قدمنا في محملهما تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأشخاص هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة المتهمين أو الأشخاص بما نسب إليهم وتقديمهم كذلك للجمهور رغم أن القضايا لا زالت معروضة أمام أنظار القضاء :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 مאי 2015 توجيهه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث تنص المادة 31 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر التحملات هذا ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة العليا بتوجيهه إصدار، أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالففة، إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...» :
وحيث انه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «ميدي 1 تي في»، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه.

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «ميدي 1 تي في» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية :

2 - يوجه إنذار الشركة «ميدي 1 تي في» :